



الرقم : _____
التاريخ : _____
الموافق : _____

قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم () لسنة ٢٠١١م

بإصدار دليل (الإرشادات الإجرائية لاستقبال المواطنين ممن بلغوا السن القانوني للانتخابات والمقترعين في غير

مراكزهم للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢م)

رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والإستفتاء وتعديلاته.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.

وعلى القرار الرئاسي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١م بدعوة الناخبين للاقتراع العام للإنتخابات الرئاسية المبكرة لانتخاب رئيس الجمهورية.

وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنظيمية للجنة العليا.

وبناء على عرض رئيسي قطاع الشؤون القانونية والإفتاء وقطاع التخطيط والشؤون الفنية.

وبعد موافقة اللجنة العليا في محضر اجتماعها رقم (٣٧) بتاريخ: ١٤/١٢/٢٠١١م.

// قرار //

الباب الأول

التسمية ومهام اللجان الأصلية والفرعية

مادة(١): يسمى هذا الدليل بـ (الإرشادات الإجرائية لاستقبال المواطنين ممن بلغوا السن القانونية للانتخابات والمقترعين في غير

مراكزهم للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢م.

مادة (٢): يجوز لكل مواطن يمني بلغ السن القانوني للانتخاب ولم يسبق له تسجيل اسمه في جداول الناخبين أن يمارس حقه الانتخابي

في الانتخابات الرئاسية المبكرة في الدائرة الانتخابية الواقع في نطاقها (موطنه الانتخابي) وذلك لدى اللجان الفرعية الإضافية

المشكلة لهذا الغرض في دوائر أمانة العاصمة وعموم محافظات الجمهورية وفقاً للآتي :

أ- أن يكون حاملاً لوثيقة رسمية تثبت شخصيته وعمره (البطاقة الشخصية، العائلية، العسكرية، جواز سفر، شهادة ميلاد).

ب- أن يكون سنه يوم الاقتراع قد بلغ (١٨) سنة شمسية كاملة.



الجمهورية العربية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع الشؤون القانونية والإفتاء

الرقم : _____
التاريخ : _____
الموافق : _____

مادة (٣): يجوز لكل ناخب مقيد اسمه في جدول الناخبين أن يدلي بصوته في الانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢م في الدائرة الانتخابية التي يتواجد فيها يوم الاقتراع ببطاقته الانتخابية وفقاً للآتي:
أ- أن يكون حاملاً للبطاقة الانتخابية.

ب- أن لا يكون مركزه الانتخابي المقيد فيه اسمه والدائرة التي يطلب ممارسة حقه الانتخابي فيها يقعان في نطاق مدينة واحدة.

مادة (٤):

أ- تشكل لجان فرعية إضافية (ذكور وإناث) في كل دائرة انتخابية لاستقبال المواطنين ممن بلغوا السن القانوني للانتخاب، والناخبين المتواجدين في الدائرة ممن يحملون البطاقة الانتخابية بغرض الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية المبكرة بواقع أربع لجان فرعية: لجنتين ذكور ولجنتين إناث في كل دائرة انتخابية في أمانة العاصمة وعواصم المحافظات، ولجنتين فرعيتين (لجنة ذكور ولجنة إناث) في بقية دوائر الجمهورية، وفقاً للإجراءات والضوابط الموضحة في هذا الدليل.

ب- يكون مقر اللجان الفرعية الإضافية بمقر اللجنة الأصلية في كل دائرة انتخابية.

ج- تشرف اللجان الأصلية على أعمال اللجان الفرعية الإضافية.

مادة (٥): تباشر اللجان الفرعية الإضافية مهامها وإجراءاتها وفقاً للآتي:

١- حفظ أوراق الاقتراع محرزة كما سلمت إليها ووضعها في مكان آمن مع كافة وثائقها وترتيب حراساتها من اللجنة الأمنية في المركز والحرص عليها من الضياع أو التلف وتحمل اللجان الفرعية المسؤولية القانونية حال المخالفة أو التقصير في ذلك.

٢- عدم فتح مظاريف أوراق الاقتراع المحرزة إلا عند بدء عملية الاقتراع وتحمل اللجان الفرعية المسؤولية القانونية في حال مخالفة ذلك.

٣- استقبال مندوبي المرشحين المعتمدين من اللجنة الأصلية وتسهيل حضورهم عملية الاقتراع والفرز بعد التأكد من هوياتهم وسلامة بطائق مشاركتهم المعتمدة من قبل اللجنة الأصلية.

٤- نشر أسماء المرشحين المقبولين وذلك بتثبيتها على أبواب مقرات الإقتراع ويتم ذلك في اليوم السابق ليوم الإقتراع.

٥- تسهيل ممارسة الناخبين المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة لحقهم في الانتخاب بحرية وسرية تامة وفقاً للقانون.

٦- تجهيز المقرات وترتيب الوثائق والمستلزمات استعداداً لبدء عملية الإقتراع في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الإقتراع وتحمل اللجان الفرعية المسؤولية القانونية حال المخالفة أو التقصير.

٧- تجرى عملية الإقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد في الميعاد المحدد في قرار دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم وتبدأ عملية الإقتراع في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الإقتراع.

٨- يتم الانتخاب عن طريق الإقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع الشؤون القانونية والإفتاء

الرقم : _____
التاريخ : _____
الموافق : _____

٩- حفظ النظام والأمن في قاعة الاقتراع منوط برئيس اللجنة الفرعية، وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ويحظر على رجال الجيش والأمن والمسؤولين التنفيذيين دخول قاعة الاقتراع إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الانتخابي ويحق للجنة أن تُبعد أي شخص يخل بالنظام داخل القاعة.

١٠- للمرشح أو المفوض عنه دائماً حق الدخول إلى قاعة الاقتراع وله أن يختار من يمثله أثناء عمليتي الاقتراع والفرز حال عدم وجود مندوبه وعلى المرشح في هذه الحالة أن يحرر طلباً كتابياً بذلك وفقاً للنموذج المخصص لذلك، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتواجد في قاعة الاقتراع غير الناخبين الذين سيدلون بأصواتهم والمرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المرخص لهم من اللجنة العليا، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً نارياً داخل القاعة أو في ساحة وحرمة مقر مركز الاقتراع.

١١- يمنع الاقتراع العلني خارج كيبنة الاقتراع ويعاقب من يقوم بذلك أو يحرض عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من قانون الانتخابات وعلى اللجنة الفرعية ضبط من يقدم على ذلك وإحالته إلى الجهات القضائية المختصة وإثبات المخالفة وفقاً للمحضر المعد لذلك.

١٢- أ- إذا غاب يوم الاقتراع أي من رؤساء اللجان الفرعية ولم يتم تعيين خلف له قام مقامه أكبر الأعضاء سناً حتى يُعيّن البديل وفقاً لتعليمات اللجنة العليا في هذا الشأن ويتم إثبات ذلك بمحضر.

ب- تعين اللجنة الانتخابية من بين أعضائها مقررًا لها يقوم بتحرير محاضر الانتخابات وتوقيعها من اللجنة الانتخابية.

ج- يجب على لجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية عدم ممارسة مهامها إلا بحضور أغلبية أعضائها.

مادة (٦): -تبدأ عملية الاقتراع في الساعة الثامنة من صباح يوم الاقتراع وذلك بعد أن تقوم اللجنة الفرعية (لجنة الاقتراع) بفتح صندوق الاقتراع وإغلاقه أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصبيين عنهم لتأكيد خلوه من أي أوراق أو أشياء أخرى، ومن ثم تقوم اللجنة بحصر عدد أوراق الاقتراع المسلمة من قبل اللجنة العليا وتحرير محضر مباشرة عملية الاقتراع وفقاً للنموذج المخصص لذلك المسلم للجان ضمن كراسة الاقتراع، ويتم التوقيع عليه من قبل رئيس اللجنة الفرعية وعضويتها ومن مندوبي المرشحين أو المنصبيين عنهم ويختم بختم اللجنة الفرعية، ووفقاً للإجراءات الآتية:

أولاً: المواطنون الذين بلغوا السن القانوني للانتخاب:

أ- يتم التثبت من شخصية المواطن الذي يطلب ممارسة حقه الانتخابي والتأكد من بلوغه السن القانوني للانتخاب بطلب بطاقة إثبات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى (بطاقة عائلية، شهادة ميلاد، جواز سفر، بطاقة عسكرية).

ب- كتابة البيانات في الاستمارة المعدة لذلك والمتضمنة الإقرار بصحة البيانات من قبل المواطن وأخذ بصمته عليه.

ج- تدوين البيانات في الكشف الخاص بذلك وأخذ بصمة المواطن بما يفيد الاقتراع.



الجمهورية الإسلامية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع الشؤون القانونية والإفتاء

الرقم : _____
التاريخ : _____
الموافق : _____

ثانياً: المسجلون المتواجدون في غير مراكزهم ويحملون البطاقة الانتخابية:

- أ- يتم التثبت من شخصية الناخب ببطاقته الانتخابية والتأكد من بياناتها، ولا يجوز إثبات ذلك بوثيقة أخرى أو التعريف.
- ب- تدوين بيانات البطاقة الانتخابية في الكشف المخصص لذلك وأخذ بصمة الناخب بما يفيد الاقتراع.
- ٢- على رئيس اللجنة أو أحد أعضائها التأكد من عدم وجود أي حبر على إبهام يد الناخب، وعلى اللجنة الفرعية في حال وجدت أثر حبر على يد الناخب أن تقوم بضبطه وإحالته إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للمحضر المعد لذلك.
- ٣- بعد التحقق من شخصية الناخب واستكمال الإجراءات المحددة في المادة السابقة يُسلم رئيس اللجنة الفرعية لكل ناخب ورقة الاقتراع المختومة بختم اللجنة العليا ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك (كبيئة الاقتراع) داخل قاعة الانتخاب بشكل سري، ثم يضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع المخصص أمام رئيس اللجنة وعضويتها ومندوبي المرشحين أو المنصبيين عنهم دون أن يكون لأي منهم حق الإطلاع على محتواها، ويجوز للناخب الأعمى أو العاجز عجزاً جسدياً عن التأشير على ورقة الاقتراع أن يستعين بمن يثق به من الناخبين ليثبت رأيه في ورقة الاقتراع داخل كبيئة الاقتراع، ولا يجوز لمن يساعد الأعمى أو العاجز عجزاً جسدياً ولا لرئيس أو عضوي اللجنة الفرعية أو أي من مندوبي المرشحين أو المنصبيين عنهم أو غيرهم التأثير على إرادة الناخب.
- ٤- تستمر عملية الاقتراع حتى الساعة السادسة من مساء اليوم المحدد للاقتراع، وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة السادسة مساءً إذا تبين وجود ناخبين في مكان الاقتراع حتى الساعة الثامنة مساءً، ثم يعلن رئيس اللجنة الفرعية انتهاء عملية الاقتراع.
- ٥- تقوم كل لجنة فرعية عند ختام عملية الاقتراع بإغلاق وقفل فتحة صندوق الاقتراع بالقفل الثالث، وختم فتحة الصندوق وتشميعها بالشمع الأحمر بحضور مندوبي المرشحين أو المنصبيين عنهم والتوقيع على ذلك من قبل اللجنة الفرعية والمرشحين أو مندوبيهم، وتحرير محضر ختام عملية الاقتراع وفقاً للنموذج المخصص لذلك في الملحق و على اللجنة أن تدون فيه الساعة التي تم فيها ختام عملية الاقتراع وعدد الذين أدلوا بأصواتهم، وعدد أوراق الاقتراع المسلمة إليها من اللجنة العليا والمستخدم منها والباقي والتوقيع على المحضر من رئيس اللجنة وعضويتها ومندوبي المرشحين أو المنصبيين عنهم وختمه بختم اللجنة الفرعية وعلى اللجنة تحري الدقة عند تدوين البيانات والأرقام في هذا المحضر لما لذلك من أهمية بالغة، كما يجب على اللجنة الفرعية وضع بطائق الاقتراع التي لم تستخدم في مظروف يغلق ويشمع بالشمع الأحمر.

مادة (٧): تتم إجراءات الفرز وفقاً للآتي:

- ١- عقب الانتهاء مباشرة من التوقيع على محضر ختام عملية الاقتراع تقوم اللجنة الفرعية (التي أدارت عملية الاقتراع) بعملية فرز الأصوات في نفس مقرها بحضور مندوبي المرشحين أو المنصبيين عنهم على النحو الآتي:



الجمهورية الإسلامية الإيرانية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع الشؤون القانونية والإفتاء

الرقم : _____
التاريخ : _____
الموافق : _____

أ-تقوم اللجنة الفرعية بفتح صندوق الاقتراع وعد أوراق الاقتراع الموجودة بداخله والتأكد من مطابقتها لعدد أوراق الاقتراع التي تم استخدامها أثناء عملية الاقتراع والتأكد من مطابقتها لعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم من خلال الكشوفات التي تم تسجيل بيانات الناخبين فيها الذين أدلوا بأصواتهم حسب ما هو مدون في محضر ختام عملية الاقتراع، وتدوين كل ذلك في محضر الفرز.

ب-يجب على اللجنة الفرعية أن تبقى صندوق الاقتراع تحت الرقابة المباشرة لمندوبي المرشحين أو المنصبين عنهم حتى تستكمل عملية فرز وتحرير المحاضر المتعلقة بذلك.

٢- عقب الانتهاء من استكمال الإجراءات الموضحة في الفقرة السابقة تقوم اللجنة الفرعية بالآتي :

أ- تفرغ الأصوات إلى كشف نموذج رقم (٧) يسجل فيه أسماء المرشحين مرتبين حسب ترتيبهم في بطاقة الاقتراع كما يدون في الكشف عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة، وعلى رئيس اللجنة الفرعية التأشير خلف كل ورقة اقتراع بمجرد تفرغها إلى الكشف المذكور بما يفيد ذلك.

ب- وتفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الانتخابات ولائحته التنفيذية وهذا الدليل.

ج- تعتبر باطلة الآراء الآتية :-

١ - الآراء المعلقة على شرط (مثل : أن يقوم الناخب بالتأشير على ورقة الاقتراع أمام إسم أحد المرشحين ويكتب أمامها عبارة بشرط أن يقوم بكذا وكذا أو بشرط أن يمتنع عن القيام بكذا وكذا).

٢- الآراء التي تعطى لأكثر من مرشح واحد.

٣- الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للاقتراع المسلمة من رئيس اللجنة الفرعية.

٤- بطاقات الإقتراع التي يضعها الناخب في الصندوق دون أن يبدي رأيه عليها.

وفي كل الأحوال يعد صحيحاً كل رأي دل على إرادة الناخب.

د- يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف ولا يجوز لمندوب المرشح أو المنصب عنه الخروج من قاعة الفرز إلا بعد استئذان لجنة الفرز وتوكيل من يحل محله أثناء خروجه كتابةً وفقاً للنموذج المخصص لذلك في الملحق فإذا لم يستأذن ولم يوكل من يحل محله يجوز للجنة أن تنصب بدلاً عنه ويحرر محضر بذلك وفقاً للنموذج المخصص لذلك في الملحق وتستمر عملية الفرز أمام المنصب ويوقع في المحاضر نيابة عنه وإذا امتنع أحد مندوبي المرشحين أو المنصبين عن التوقيع على المحضر تم إثبات تحفظه بالمحضر ذاته ولا يحول ذلك دون إعلان النتائج.

هـ- تدون لجنة الفرز في محضر فرز الصندوق النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الصندوق وفقاً للنموذج المخصص لذلك لكل صندوق، وعلى اللجنة الفرعية أن تدون فيه عدد أوراق الاقتراع المسلمة للجنة والمستخدم منها والتالف والمتبقي وكذا عدد



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع الشؤون القانونية والإفتاء

الرقم : _____
التاريخ : _____
الموافق : _____

الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وأسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتحديد وقت بداية ونهاية الفرز ويتم التوقيع على المحضر من اللجنة ومندوبي المرشحين أو المنصبيين عنهم وتسلم اللجنة لكل مندوب مرشح أو منصب نسخة طبق الأصل من المحضر وتعلق نسخة منه في مقر اللجنة.

و- على اللجنة الفرعية أن تحرص على تحري الدقة عند تدوين البيانات في المحاضر المذكورة في هذه المادة والحرص أيضاً على كتابتها بخط واضح ومراجعتها ومطابقة البيانات المدونة فيها قبل التوقيع عليها لما لذلك من أهمية بالغة وعلى مسئولية اللجان الفرعية المخالفة أو التقصير في ذلك.

٣- عقب التوقيع على محضر فرز الصندوق تقوم اللجنة بتجميع أوراق الاقتراع المستخدمة والمتبقية بالإضافة إلى محاضر ووثائق عملية الاقتراع ونسخة من محضر الفرز وتوضع جميعها في مظروف يغلف ويشمع بالشمع الأحمر ويوقع عليه من اللجنة ومندوبي المرشحين أو المنصبيين عنهم، وتسلم اللجنة الأصلية المظروف المغلف مع نسختين أصليتين من محضر الفرز إحداها لتسليمها إلى اللجنة الأصلية التي تقوم بتسليمها إلى اللجنة العليا.

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء - بصنعاء

بتاريخ: / / ١٤٣٣هـ

الموافق: / / ٢٠١١م

القاضي / محمد حسين حيدر الحكيمي

القاضي / شرف الدين عبدالله الحبشي

القاضي / يحيى محمد الإرياني

رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

رئيس قطاع الشؤون القانونية والإفتاء

رئيس قطاع التخطيط والشؤون الفنية



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع الشؤون القانونية والإفتاء

الرقم : _____
التاريخ : _____
الموافق : _____

وتحديد وقت بداية ونهاية الفرز ويتم التوقيع على المحضر من اللجنة ومندوبي المرشحين أو المنصبيين عنهم وتسلم اللجنة لكل مندوب مرشح أو منصب نسخة طبق الأصل من المحضر وتعلق نسخة منه في مقر اللجنة.

و- على اللجنة الفرعية أن تحرص على تحري الدقة عند تدوين البيانات في المحاضر المذكورة في هذه المادة والحرص أيضاً على كتابتها بخط واضح ومراجعتها ومطابقة البيانات المدونة فيها قبل التوقيع عليها لما لذلك من أهمية بالغة وعلى مسئولية اللجان الفرعية المخالفة أو التقصير في ذلك.

٣- عقب التوقيع على محضر فرز الصندوق تقوم اللجنة بتجميع أوراق الاقتراع المستخدمة والمتبقية بالإضافة إلى محاضر ووثائق عملية الاقتراع ونسخة من محضر الفرز وتوضع جميعها في مظروف يغلف ويشتمع بالشمع الأحمر ويوقع عليه من اللجنة ومندوبي المرشحين أو المنصبيين عنهم، وتسلم اللجنة الأصلية المظروف المغلف مع نسختين أصليتين من محضر الفرز إحداها لتسليمها إلى اللجنة الأصلية التي تقوم بتسليمها إلى اللجنة العليا.

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء - بصنعاء

بتاريخ: / / ١٤٣٣هـ

الموافق: / / ٢٠١١م

القاضي / محمد حسين حيدر الحكيمي

رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء